

وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الانسان

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 17 نوفمبر 2017
يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم
الموسيقى.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد
البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 جانفي 2002 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم
الموسيقى.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 12 فيفري
2018 والأيام الموالية امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم
الموسيقى.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 1275 لسنة 2017 مؤرخ في 23 نوفمبر
2017 يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة
الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل
العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات
التشريعية الجزئية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع
المدني وحقوق الانسان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20
ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ
في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013
المؤرخ في 28 ديسمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26
ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14
فيفري 2017 وخاصة الفصول 25 و34 و75 و76 و77 و78
(جديد) و81 و82 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17
مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتفع كل قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية
الجزئية بمنحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف
انتخابية تحمل على ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية.